

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨

بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والخلفات والخدمات الترفيهية

من ضريبة الدمة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة

أثناء مهرجانات السياحة والتسوق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

تعفى من ضريبة الدمة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، المبالغ المخصصة للرابحين نقدا أو عينا التي تلتزم بها الجهات مصدرة البيانات بمناسبة اشتراكها في مهرجانات السياحة والتسوق التي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، المخالفات والخدمات الترفيهية التي تقيمها - في الفنادق وال محلات العامة السياحية - الجهات المشتركة في مهرجانات السياحة والتسوق والتي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية من ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ يوليه سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

مذكرة إيضاحية

للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخلة

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

ينص البند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدخلة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على أن تفرض ضريبة دخلة نسبية بواقع (٦٠٪) على المبالغ المخصصة للراشدين نقداً أو عيناً، وتلتزم بهنوريدتها الجهات إلى مصلحة الضرائب الجهات المصدرة الياناصيب.

كما ينص البند رقم (١٥) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة على فرض رسم تصاعدي من (٢٠٪) إلى (٤٠٪) على المبالغ المدفوعة في الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحلات العامة السياحية.

ويهدف هذان النصان إلى توفير إيرادات مالية على وقائع معينة ، الأولى تتعلق بمحائزه يحصل عليها الرابع لياناصيب والثانية بمناسبة إقامة حفلة أو تقديم خدمة ترفيهية في الفنادق والحفلات العامة السياحية ، وذلك حتى يساهم الراشدون دون جهد منهم أو القادرون مالياً في توفير إيرادات مالية للخزانة العامة للدولة .

وقد جاء النصان المذكوران بصيغة العموم والإطلاق بحيث تفرض على جميع الجهات الراشحة والحفلات والخدمات الترفيهية أيًّا كانت الفایة منها ، ترجيحاً للهدف المالي للضريبة على غيره من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي ترمى إليها ، مما حال في الواقع إقامة كثير من الحفلات والمهرجانات التي كان يمكن أن تنبع وتحقق غایات اقتصادية أكبر للدولة فيما لو ألغت من الضريبة والرسم المذكورين ، لا سيما الحفلات والمهرجانات التي تكتسب الصفة العامة ويصدر بشأنها قرار من رئيس السلطة المختصة .

ولما كانت سياسة الدولة في المرحلة الحالية هي تشجيع النشاط السياحي بكافة صوره ، فقد رأى من الملائم إعفاء المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً ، وكذلك الحفلات والخدمات الترفيهية التي تلتزم بها أو تقييمها الجهات المشتركة في مهرجانات السياحة والتسوق التي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
ونظراً لأن نجاح إقامة هذه المهرجانات يتم عادة في مواسم الصيف والإجازات ، وحتى لا تحرم مصر من فائدة مثل هذه المهرجانات على أهميتها الاقتصادية ، فقد أعد مشروع القانون المرافق نظراً لتوافر عنصر الضرورة والعجلة المطلوبين وفقاً لنص المادة (١٤٧) من الدستور .

تحريراً في ١٣/٧/١٩٩٨

وزير المالية

دكتور / محيي الدين الغريب